الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310667

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 16 أفريل 2012 **باسم الـــشعـب التـونـســـي**

14 ماي 2012 أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بيانه:

المعقبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: م ذ مقرّه بنهج الكويت عدد جبل الخاوي، المرسى، نائبه الأستاذ .

الد ء الكائن مكتبه بنهج بشارع الدكتور الحبيب ثامر عدد تونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 29 سبتمبر 2009 والمسجّل بكتابة المحكمة تحت عدد310667 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 أكتوبر 2008 تحت عدد60095 والقاضي:" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في استغلال مخبزة إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومعلوم الطابع الجبائي شملت سنوات 2001 و2002 و2003 و2004 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 14 ديسمبر 1999 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة

العامة للبلاد التونسية قدره 264.674,504د أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 11 جانفي 2007 تحت عدد2297 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 14 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا:سوء تأويل أحكام الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اعتبرت أنّه بالنسبة لتحديد مدّة إجراء المراجعة الجبائية تكون العبرة بمسك المحاسبة وليس بقبولها أو استبعادها من قبل الإدارة والحال أنّ التقيّد بأجل الستة أشهر للمراجعة الجبائية المعمقة لا ينطبق إلاّ في صورة إجراء وإتمام المراجعة المعمقة على أساس محاسبة تكون مطابقة للتشريع أي متى تمّ تعديل الوضعية الجبائية انطلاقا من المحاسبة المقدمة لمصالح المراقبة وتمّ الإقرار بمطابقتها للتشريع المحاسبي والجبائي وخلافا لما قضت به محكمة الإستئناف لم تتجه إرادة المشرع إلى أنّ العبرة بمسك المحاسبة وليس بقبولها واستبعادها من الإدارة وقد تضمّنت المذكرة العامّة عدد2002/20 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي ضبط المدّة القصوى للمراجعة المعقّبة بسنة في حالة مسك محاسبة غير مطابقة لمقتضيات التشريع الجبائي (محاسبة غير منتظمة أو غير مدعمة أو تحتوي على إخلالات هامة بالمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها)، كما أنّ مداولات مجلس النواب في خصوص الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تضمّنت أنّ المراجعة الجبائية تتم على أساس استغلال الدفاتر والوثائق المحاسبية والتثبّت من البيانات والكتابات الّتي تتضمّنها لا على أساس معاينة الوجود المادي للمحاسبة وبذلك يكون مسك المحاسبة شرطا لازما ولكن غير كاف لتتم على أساسه المراجعة الجبائية.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ الإدارة استعبدت المحاسبة المقدّمة إليها من المعقّب ضدّه ولجأت إلى تعديل وضعيته الجبائية حسب الطريقة الخارقة للمحاسبة بما يكون معه أجل السنة المنصوص عليه بالفصل 40 المذكور هو المنطبق خلافا لما ذهب إليه قضاة الأصل وأكّدت المعقّبة أنّ الانطلاق الفعلي للمراجعة المعمقة المضمّن بالإعلام بالمراجعة يوافق 22 جوان 2005 وامتدّت إلى غاية 26 نوفمبر 2005.

ثالثا:خرق أحكام الفصل 14 فقرة 2 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد لا يمكن اعتبار فترة المراجعة من الإجرءات الأساسية الّتي تهم النظام العام ذلك أنّ مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لم تنص في أي فصل منها على إبطال إجراءات التوظيف في صورة تجاوز فترة المراجعة للأجل المحدد فضلا على أنّه لا بطلان بدون نص، فتجاوز فترة المراجعة للآجال القانونية على فرض ثبوته هو مجرّد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية الّتي لا يترتب عنها البطلان خاصة أنّ المطالب بالأداء لم

يثبت الضرر الحاصل له من الإخلال المدعى به ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا على معنى الفصل 14 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ء الج ء نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 11 ديسمبر 2009 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى أنّ المراقبة الجبائية انطلقت على أساس وثائق محاسبة تمّ تقديمها للإدارة من طرف المعقّب ضدّه وبالتالي لا بدّ من التقيّد باستعمال تلك المحاسبة كالتقيّد بأجل الستة أشهر وتبعا لتجاوز هذا الأجل جنحت الإدارة إلى اعتماد طريقة خارقة للمحاسبة دون إشعار المطالب بالأداء برفض المحاسبة خلال أجل الستة أشهر المذكور ودون تقديم مبررات قانونية تعلل بها استبعاد المحاسبة وطالما لم تدل الإدارة بأي محضر تأخير بدء المراجعة طبق الفصلين 71 و72 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تكون إجراءات المراجعة مخالفة لأحكام الفصلين 39 و40 من نفس المجلّة لعدم احترام المدّة القصوى للمراجعة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ه الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، كما حضر الأستاذ ء الج ء وتمسّك بما قدّمه من ردّ.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّدة ذ بن ء في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفـــة نسخة منها بملف القضيّة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 16 أفريل 2012.

د

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1 - عن جميع المطاعن المتمسّك بها لاتّحادها في الموضوع ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة حين اعتبرت أنّ مصالح الإدارة الجبائية تجاوزت الأجل الأقصى المراجعة الجبائية المحددة بستة أشهر منتهية إلى أنّه بالنسبة لتحديد مدّة إجراء المراجعة الجبائية تكون العبرة بمسك المحاسبة فحسب وليس بقبولها أو استبعادها والحال أنّ مداولات مجلس النواب في خصوص الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تضمّنت أنّ التقيّد بأجل الستة أشهر للمراجعة الجبائية المعمقة لا ينطبق إلاّ في صورة إجراء وإتمام المراجعة المعمقة على أساس محاسبة تمّ الإقرار بمطابقتها للتشريع المحاسبي والجبائي وأنّ العبرة ليست بمسك محاسبة فقط، إضافة إلى أنّ المذكّرة العامّة عدد2002/20 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي ضبطت المدّة القصوى للمراجعة المعقّبة بسنة في حالة مسك محاسبة غير مطابقة لمقتضيات التشريع الجبائي وعلى هذا الأساس يكون مسك المحاسبة شرطا لازما ولكن غير كاف لتتم على أساسه المراجعة الجبائية.

وحيث يقتضي الفصل 40 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه:" تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمّت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى.
وتحتسب مدة المراجعة المعمقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من هذه المجلة
غير أنه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرّر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من هذه المجلة.
ولاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي تمّت في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة ستين يوما".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 40 المذكور أنّ أجل الستة أشهر المفروض على الإدارة التقيّد به لإتمام عملية المراجعة الجبائية مشروط بصريح النص باستناد المراجعة الجبائية إلى محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي والمحاسبي، أمّا في غير ذلك من الحالات فيمكن أن تمتدّ المراجعة لفترة لا تتجاوز السنة.

ل

وحيث تأسيسا على سبق وطالما ثبت أنّ المعقّب ضدّه لم يكن ماسكا لمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل، فإنّ تجاوز المراجعة المعمقة في قضيّة الحال لأجل الستة أشهر لا يعدّ خرقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون حين قضت بخلاف ذلك، الأمر الّذي يتّجه معه قبول المطاعن الثلاث المتمسّك بها.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الـ ج ب وعضوية المستشارين السّيدين : بن حـ ومـ الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سـ الم

الرئـــيس

الـ ء باد

المقـــرر

هـ الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: يسف الجزء